

طابع الشهيد



الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
الإدارة المركزية للشئون المالية والادارية

كراسة الشروط ومواصفات

الممارسة العامة رقم (١) للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦

التأمين المؤقت	سعر الكراسة	البيان
ج ٣٠,٠٠٠	ج ٣٥٦ شاملة ضريبة القيمة المضافة وطابع نوى الاعاقة وطابع الشهيد وطابع حقوق المسنين	التعاقد على أعمال الامن والحراسة لمركز الادارة العامة (صلاح سالم - العجوزة)

جلسة الممارسة يوم الاثنين الموافق ١٥ / ٩ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرا

إيصال توريد رقم :

التوقيع وختم الشركة

تعقد جميع الجلسات بالإدارة المركزية للشئون المالية والادارية بمقر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الكائن
بالحي الحكومى - العاصمة الادارية - تجمع ١٥ مبنى ١٢

المقدمة:

- نبذة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

هو هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء، أنشئ بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤، والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢١.

نبذة عن العملية محل الطرح:

- تهدف هذه العملية إلى التعاقد على أعمال الامن والحراسة لصالح الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بأفضل قيمة فنية ومالية واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير الكفاءة الفنية وتكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين وعدم التحيز لأي منهم أو التمييز بينهم، وأيضا تعزيز كفاءة الانفاق الحكومي .

- وتقدم هذه الكراسة الشروط اللازمة للتقدم بالعطاءات، والمسئوليات والمهام المطلوب تنفيذها، والبنود التي سيتم التقييم على أساسها، وأسلوب التقييم.

طريقة الطرح: الممارسة العامة

شروط عامة:

١/ القانون والقواعد الحاكمة:

- تخضع الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية (والذي يتم الرجوع إليه في جميع الأحكام والقواعد والإجراءات والشروط الواردة به فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط)، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن الاطلاع على القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الجهاز من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg).

- الاعتماد المالي: البند المالي المختص يسمح بالصرف .
- ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة الممارسة، كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض كتابي ويخول له كافة الصلاحيات .

اللغة المستخدمة:

- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويستثنى من ذلك الكتلوجات والمواصفات الفنية .

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات الممارسة

التاريخ	الإجراء
٢٠٢٥/٨/٣١	النشر على بوابة التعاقدات العامة
٢٠٢٥/٩/١	النشر في احدى الصحف اليومية واسعة الانتشار (جريدة الاهرام)
٢٠٢٥/٩/١٥	جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٥/٩/١٨	جلسة البت الفني
٢٠٢٥/٩/٢٨	جلسة فتح المظاريف المالية والممارسة
٢٠٢٥/١٠/٦	اخطار رسو عطاء

الشكاوى

للمشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد.

● على الجهة الإدارية الطارحة إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق او تعاقدا او تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين او غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين اصحاب العطاءات فيما بينهم او غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال.

● وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن:

أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه الممارسة، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات الممارسة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى.

● أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة فيما يتعلق بهذه الممارسة بهدف إضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو التأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفاها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد او احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه.

المراسلات أثناء إجراءات الممارسة :

■ تسلم جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة للإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية (إدارة التعاقدات) الدور الثالث حجرة رقم ١٠٢ بمقر الجهاز بالعاصمة الإدارية الجديدة أو ارسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد .

المراسلات خلال التعاقد والتنفيذ:

■ تحفظ كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من

الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد المسجل.

- يلزم تسليم جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه للجهة المتعاقدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير .

حظر الاشتراك في العملية :

- يحظر الإشتراك على كل من الممنوعين من التعامل ، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالبواب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو صفة الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكتن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- يحظر الإشتراك على كل من الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح أو الجهات التابعة لها.

أسلوب التقييم :

- يتم التقييم بنظام المقبول / المرفوض يتم إعلان نتيجة الممارسة بناء على تقييم لجنة الممارسة لعروض الشركات واختيار المطابق للشروط والمواصفات المطروحة .

تقديم العطاءات

التوقيعات:

- تعقد جلسة الممارسة تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الجهاز المركزي للتنظيم والادارة – الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية – الإدارة العامة للتعاقدات الدور الثالث حجرة رقم ١٠٢ (الحي الحكومي – العاصمة الإدارية الجديدة) .

دراسة الشركة المتقدمة للعملية :

- يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام.

إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات دراسة كافة الضوابط والإشترطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة والالتزام بها ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولا منه بكل ما جاء بها.

• على صاحب العطاء عدم شطب أى بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.

• تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها فى مظروفين منفصلين ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفى العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخلة المظروف الفنى والمظروف المالى ، ويذكر أسم العملية ورقمها وتاريخ جلسته فتح المظاريف الفنيه كما يذكر اسم صاحب العطاء.

تعديل مدة تقديم العطاء:

• يجوز تأجيل موعد جلسة الممارسة فى الحالات الآتية :-

إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك ،
يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لجلسة الممارسة بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت فى هذا الطلب أو الإستجابة لتقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة إذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة.

مدة سريان وصلاحيه العطاء :

• مدة سريان وصلاحيه العطاءات (٩٠ يوم) تحسب من تاريخ جلسة الممارسة ، ويبقى العطاء ساريا ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
• يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحيه التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ إنتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما أقتضت الضرورة.
• على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، يعد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور إنتهاء مدة سريان العطاء.

حظر التقدم بأكثر من عطاء :

• يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد فى العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكا مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء :

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في إتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات إستبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالإستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

تكاليف إعداد العطاء:

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا يتحمل الجهاز بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

وسائل تقديم العطاءات:

- تسلم العطاءات بالدور الثالث حجرة رقم ١٠٢ – بمكتب السيدة الاستاذة / مدير عام الادارة العامة للتعاقدات بالعنوان الكائن بالحي الحكومي – العاصمة الادارية، الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لجلسة الممارسة إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية البريد ، ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد جلسة الممارسة .
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة الممارسة ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- يسلم العطاء داخل مظروف مغلق باسم الجهاز المركزي للتنظيم والادارة يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع كتابة " ممارسة عامة رقم (١) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ علي أن يكون العرض بصورة ورقية وتكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة .

- إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لجلسة الممارسة فيصبح التأمين المؤقت المودع حقا للجهة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استبدانه من اي مبالغ مستحقة او تستحق لديها ، أو لدي أي جهة ادارية اخرى له.

النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

محتويات المظروف الفني: (يلزم ختم جميع صفحات العرض الفني بختم الشركة)

• التأمين المؤقت :-

يجب أن يكون العطاء مصحوبًا بتأمين مؤقت مرفقًا بالعرض الفني ، بأحد صور السداد الآتية :
- من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .

- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وقابل للتجديد دون الرجوع إلى المورد وساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة الممارسة وأن يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وهو مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصري) .

• العرض الفني لبنود الممارسة المطلوبة بصورة مفصلة لكل بند ووفقا لجدول المواصفات الفنية .

• يجب مراعاة أن عدد العروض التي يمكن التقدم بها في كل بند هو عرض أساسي وعرض بديل واحد بحد أقصى.

• كراسة الشروط والمواصفات الفنية : ترفق الشركة المتقدمة كراسة الشروط المشتراه موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها ، حيث تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العقد بين الجهة المستفيدة وبين الشركة أو الشركات التي ستسند إليها الأعمال .

• ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة

• البطاقة الضريبية موضحاً بها النشاط الرئيسي وتاريخ التأسيس .

• قائمة المركز المالي الحالي معتمدة من المحاسب القانوني لها.

• اقرار من الشركة بالالتزام باحضار شهادة التأمينات الاجتماعية .

• اقرار من الشركة بالالتزام باحضار شهادة القوى العاملة عن العمالة غير المنتظمة .

• سابقة أعمال الشركة المتقدمة في هذا المجال على أن يرفق صورة من أوامر التوريد .

• ما يفيد تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية .

• بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا ويعتد في هذا الشأن بنسخة

معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل .

• شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).

• صورة ضوئية من السجل التجاري للشركة.

• يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكا مع

الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

• يجب ألا يحتوي المظروف الفني على أية بيانات مالية بخلاف خطاب الضمان سالف الذكر، وسيتم استبعاد أي شركة

يتضمن مظروفها الفني أية معلومات مالية.

- تلتزم الشركة الراسي عليها الممارسة المشار اليها في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات توريد العمالة المطلوبة .

المظروف المالي: (يلزم ختم جميع صفحات العرض المالي بختم الشركة)

- قوائم الأسعار التفصيلية والإجمالية بالجنيه المصري شاملة كافة الضرائب والرسوم وهذا لكافة البنود المقدمة بعرض الشركة الفني.
- يجب ألا يحتوي المظروف المالي على أية تحفظات لها علاقة بسعر صرف العملات الأجنبية ويجب أن تكون الأسعار ثابتة حتى إتمام الالتزامات الفنية في البند وصرف المستحقات، وسيتم استبعاد أي عرض يوجد به أي تحفظات مرتبطة بأسعار صرف العملات الأجنبية.
- يجب أن تكون الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم والدمغات وان تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة.
- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع.

الشروط اللازمة لتقديم العطاء :

شروط الدفع:

- يتم سداد المبلغ السنوي على ١٢ شهر مؤخرا بموجب امر دفع الكتروني .

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي إلى الجهاز خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه – بما يساوي ٥% من قيمة كل أمر اسناد وذلك بإحدى الصور التالية :
 - منظومة الدفع والتحويل الالكتروني.
 - خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقرفيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التأمين المطلوب .
 - خصما من مستحقاته الصالحة للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.
- ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة العقد ، وفي حالة عدم ادائه في المهلة المحددة جاز للجهة بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاله بحسب ترتيب أولوياتها
- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهاز، كما يكون له الحق في خصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

غرامة التأخير:

على الشركة الراسي عليها العطاء تنفيذ الاعمال المطلوبة المتفق عليها في العقد وطبقا للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر الاسناد وإذا تأخرت في تنفيذ موضوع التعاقد أو إذا نفذته على نحو غير المتفق عليه، يكون للجهاز الحق في الرجوع على الشركة بمقابل تأخير عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن القيام باعمالها المتفق عليها وطبقا للجدول الزمنية المدرجة بالعقد، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت للجهاز نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

إنهاء التعاقد وحالات الفسخ الوجوبى والفسخ الجوازى للعقد :

■ يحق للجهاز إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعله والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على تنفيذ الخدمة محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة الخدمات والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدي أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

ويجب فسخ العقد فى الحالات الآتية

- ١- اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعاقدة أو في حصوله علي العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- ٣- اذا افلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢،١) من سجل المتعاملين مع اخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

ويجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ،يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ،مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال علي عنوانه المبين في العقد .

ولا يجوز للجهة الادارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية ،كما يكون لها ان تخصم ما تسحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجا الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة اخري أيا كان سبب الاستحقاق ،دون حاجة لاتخاذ اي

اجراءات قضائية , وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

شروط عامة:

• إلغاء الممارسة :

يحق للجهاز الغاء الممارسة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه. ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية: -

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

■ ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة المناقصة ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

■ وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار. ويجوز للجهة إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات ، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعده المحدد للجنة الممارسة عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة على من قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد للجنة الممارسة.

محظورات إعداد المظروف المالي:

• لايجوز الكشط او المحو أو التحشير في قوائم الأسعار ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وتوقيطا والتوقيع بجانبه.

- لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة الممارسة ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

الفحص الشكلى والبث الفنى ؛

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها .

إعلان نتائج البت الفنى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفنى فور إتمامها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض .

إعلان نتائج البت المالى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور إتمامها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبولة فنيا باسم صاحب العطاء الفائز والذى عليه الحضور لسداد التامين النهائى للعملية .

السرية أثناء إتمام الإجراءات:

- بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة الممارسة لن يتم الكشف عن أى تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأن إرساء الممارسة للشركات المتنافسة أو أى أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه الممارسة إلى حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وطبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل الممارسة .

تقديم الفواتير وطريقة السداد :

- نظراً لطبيعة التعاقد فإنه يتم تقديم الفواتير الالكترونية للجهاز وفقاً لشروط الدفع المذكورة بالكراسة ولا يجوز للشركات تغيير شروط الدفع الا بعد موافقه الكتابية من الجهة.

الشطب من سجلات الموردين:

- اذا تبين أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهاز أو حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية

لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية .

المواصفات والأطر الفنية

أولاً: المواصفات الفنية المطلوبة لأفراد الامن :-

- ١- يجيد الفرد القراءة والكتابة ويفضل مؤهل لا يقل عن المتوسط .
- ٢- يتراوح سن الفرد من ٢٠ سنة كحد أدنى حتى ٤٥ سنة كحد أقصى .
- ٣- يتمتع بلياقه صحية وبدنية جيدة وان يكون حسن المظهر والسير والسلوك .
- ٤- يفضل تأدية الخدمة العسكرية .
- ٥- يفضل اجادة التعامل مع الحاسب الآلي .
- ٦- يفضل ان يكون من سكان القاهرة الكبرى لسهولة الحضور والانصراف .

ثانياً: الاشتراطات الواجب توافرها في شركة الامن والحراسة .

- ١- شركة متخصصة في مجال اعمال الحراسة والامن وتأمين المنشآت وان تكون الشركة مرخصة ومعتمدة من الجهات الأمنية بمزاولة النشاط .
- ٢- ان يكون لديها سجل حافل بالخبرة وان يكون لها سابقة أعمال بجهة حكومية او مازالت تقدم الخدمة بجهة حكومية .
- ٣- ان يتوفر بالشركة خبرة ملموسة وتدريب شامل للأفراد في مجال الأمن والحراسة ومهارات التعامل مع الوضعيات الطارئة .
- ٤- تلتزم الشركة بتوفير عدد من ٣٠ فرد كحد أدنى ولا يزيد عن ٤٠ فرد كحد أقصى دون أي معدات أو أجهزة .
- ٥- تلتزم الشركة بارتداء أفراد الامن التابعين لها بدلة كاملة والظهور بالمظهر المشرف واللائق .
- ٦- تلتزم الشركة قبل تعيين الفرد بإجرائه لمقابلة شخصية مع السيد / مدير عام الإدارة العامة للأمن للموافقة على الفرد من عدمه وتوفير البديل في مدة أقصاها ٢٤ ساعة .
- ٧- تلتزم الشركة بعد الموافقة على تعيين الفرد بإرسال صورة ضوئية من الرقم القومي وصحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالفرد .
- ٨- يحق للإدارة العامة للأمن استبعاد أي فرد نتيجة قيامه بتصرفات لا تتناسب مع السلوك والآداب العامة مع الزام الشركة بتعيين البديل خلال ٢٤ ساعة من تاريخ اخطارها بذلك .
- ٩- تقوم الشركة بتنفيذ أعمال الامن والحراسة بفرعي مركز الإدارة العامة - صلاح سالم ومقره شارع صلاح سالم بجوار الجهاز المركزي للمحاسبات - مدينة نصر - القاهرة ، العجوزة ومقره تقاطع شارع صلاح سالم وعبد العظيم راشد متفرع من شارع نوال امام جوازات العجوزة - الجيزة

عناصر التقييم الفني:

- الإلتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- الإلتزام بتقديم المستندات المطلوبة .
- سابقة الأعمال في مجال موضوع الممارسة .
- الزيارة الميدانية للشركات المتقدمة والجهات السابق التعاقد معها اذا تطلب الامر ذلك .

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم..... بريد الإلكتروني.....، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

▪ حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

▪ وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(٦) /... المفوض عنه^(٧) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ ... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(٨) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر^(٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على^(١٠)

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل أسم السلطة المختصة ووظيفتها الوظيفية.

٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة ووظيفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد دعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□) الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٤) نظير مقابل^(١٥) مقداره^(١٦) (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مدته العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق، تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للخدمة.

الخوآن : العاصمة الإدارية التي الو

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ببنك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....) (١٩٪) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد ب...^(٢٠) ... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١) ... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / □ ...^(٢٢) ...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد ب...^(٢٣) ... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤) ... تبدأ من (□ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / □ ...^(٢٥) ...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

٢٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٨- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يرعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُمبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة ... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يعين على السلطة المختصة لإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر/ □ ثلاثة أشهر/ □ سنة/ (٢٨).... قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز(٣٠)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:(٣١)..... ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

٢٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحاليتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ: